

- ٤٧ -

يجزم باستحالة الأخطاء الشهوانية حين تستثار بغواية الزينة المكشوفة . وهو في الوقت نفسه لا ينزه النفس البشرية من سرقة الدراهم والسلع إذا عرضت بغير حيلة لكل من يمد إليها يديه . ومن حاول التفرقة بين الأمرين بالتفرقة بين الطمع في الجماد ، والطمع في مخلوق إنساني يؤكد ضرورة الحيلة هنا من حيث يريد أن يبطلها أو يضعفها . لأن الخطر الذي تلتقي فيه الرغبة من الجانبين أولى بالحيلة من خطر مقصور على رغبة السارق دون الجماد المسروق .

ولعل الغربيين قد لمسوا من الأضرار الإباحة المطلقة في مقابلات الجنسين ما يجوز بهم إلى الصواب في مسألة « الحجاب » فيفهمون بالحكمة في الاعتدال بين الإباحة المطلقة ، والقسر الشديد في هذه المسألة لا يغني فيها الرياء عن الحقيقة . ويدركون أن أخطار الشهوات الجنسية شيء يحسب له حساب في الشرائع والآداب ، لأنه حساب الأعراض والأنساب .

وخير ما يطلب من الشريعة عدل وصحة تقدير . ونحن لا نلتزم العدل ولا صحة التقدير حين نتجاوز بالكائن الحي طبيعته في حقوقه وواجباته . أو حين نطلب من الطبيعة ما لا استطاع .